

الناجية ومنها الرشارة الكلب الملعول غير المعلم او كلب الجرحى  
 او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كذا في الهداية ومنها  
 ما في صدر الناجية جوسي اخذ بيد سنه فذبح والسكين في يد الملعول  
 لا يحل اكله لاجتماع الجور والبيع بعد كما روي عن صلواته عن مرقس  
 بن شيبه نا عانته على فذه جوسي لا يحل اكله انتهى ومنها  
 جواز وطى الجارية المشتركة ومنها ان كان بعض الشجرة في الليل  
 وبعضها في الحر ومنها ان كان بعض الصيد في الليل والبعض  
 في الحر والمنقول في الثانية كاذرة الاسباع في الاعتناء  
 لا يرأسه حتى لو كان في الليل ورأسه في الحر ولا يبيعه  
 ولا يشترط ان تكون جميع نواحيه في الحر حتى لو كان بعضها  
 في الحر والبعض في الليل وجب الحر لتقلبه لتقلبه  
 على الاما حو انتهى **واما المنقول في الاولى** فنبى الاجناس  
 الاعضاء فابعد اصلها وذلك على ثلاثة اشعار احدها  
 ان يكون اصلها في الحر والاعضاء في الليل فملي قاطع انه  
 القيمة والثاني ان يكون اصلها في الليل واعضاءها في الحر  
 فلا ضمان على القاطع في اصلها واعضاءها والثالث بعض  
 اصلها في الليل وبعضها في الحر فعلى القاطع الضمان  
 ان كان الفحص من جانب الليل او من جانب الحر انتهى ومنها  
 لا تخلط مسالغ المذكاة بمسالغ الميتة ولا علامه تميز  
 الغلية للميتة اراستويا لم يميز تناول شي منها ولا بالخرق  
 الا عند العنيفة واما اذا كانت الغلية للمذكاة فانه يجوز  
 التحريم ومنها لا تخلط رذك الميتة بالزيت وخرق لم يزل  
 الا عند الضرورة والمسالتان في علاه للاصه من فصل

تد

اشباه

غير  
 وهو الصواب  
 كما ذكره الجوزي

منها

لا يمتنع في غيب  
 كما في ٢٤

لا يمتنع  
 الا عند الضرورة

اشباه  
 اشباه  
 اشباه